

«إِنَّ الدَّمَ عِرْقٌ»^(١). والعرق والدم كُلُّهُ يخرج من العرق، فكيف يدُلُّ على نجاسته؟
وأرجواه: إنَّ الرَّسُولَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ التَّوْبَ، أَمْرَ بِتَطْهِيرِ
الثَّوْبِ مِنْهُ؛ ولهذا قال: «تَغْسِلُهُ وَتَفْرُكُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(٢).
قال العلماء: قوله: «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» دليل على أنه نجس، وأنه لا بد من إزالته
قبل الصلاة.

والتعليق إنَّه دَلَّ عَلَى أَنَّه دَمُ حَيْضٍ، أَمَّا دَمُ الْعِرْقِ فَغَيْرُ دَمِ الْحَيْضِ، وَالْعِرْقُ
مِثْلُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدْنِ، لَكِنَّهُ يَقُولُ: لَمَّا مَرَّ عَلَى أَمَانِكَنْ قَدْرَةً، صَارَ نَجِسًا،
وَلَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِينَ نَجِسٌ لَقُلْتُ:
إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ، لَكِنِّي لَا أَتَجَاسِرُ عَلَى هَذَا.
فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ نُوَجِّهُ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «قُلْ لَا أَحِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ
مُحَرَّمٌ عَلَى طَاعِيمِ يَطْعَمُهُ» إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ
نَجِسٌ» [الأنعام: ١٤٥].

وأرجواه: إنَّه دَمُ الْحَيَّانِ، وَالْحَيَّانُ مِيتَةُ نَجِسَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ مِيتَةُ الْحَيَّانِ
نَجِسَةٌ، كَانَ دَمُهُ نَجِسًا؛ وَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا صَادَ سَمَكًا مِنَ الْبَحْرِ، وَكَانَ بِهَا دَمٌ
فَأَصَابَهُ مِنْ دَمِهَا، فَهَذَا الدَّمُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مِيتَهُ طَاهِرَةً.

ولو سأَلَ سَائِلٌ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا بَرِئَ عِرْقُهَا فَهَلْ يَحِبُّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ؟
فَفِي السُّنْنِ أَنَّ النَّبِيَّ أَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨) بلفظ: «لا، إنما ذلك عرق،
وليس بحivist...».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، بلفظ: «تَغْسِلُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ
وَتُصَلِّي فِيهِ» برقم (٢٢٧).

والجوابُ: لَا يَحِبُّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ اِنْقِطَاعِ الدَّمِ، وَلَكِنَّ مَا ذُكِرَ فِي السُّنْنِ هُوَ الْإِغْتِسَالُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَهُوَ أَيْضًا مُسْتَحَبٌ.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلِّونَ فِي أَيَّامِ الْجِهَادِ وَالدَّمَاءِ عَلَى ثِيَابِهِمْ، فَمَا تَوْجِيهُ ذَلِكَ؟

والجوابُ: رُبَّمَا كَانَ مَعَهُمْ ثِيَابٌ غَيْرُهَا يُصَلِّونَ فِيهَا، وَرَبَّمَا وَضَعُوا الرِّداءَ وَبَقُوا بِالإِزارِ.

ولَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيطُ بِهَا»^(١). أَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّائِلَةَ كَانَتْ مُعْتَادَةً؟

والجوابُ: بَلَى، يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَادَةً.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ تَصْرِيبِ الْإِنْسَانِ بِمَا يُسْتَحِي مِنْهُ نَشَرًا لِلْعِلْمِ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ»، «يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُ»، «يُخْرُجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، وَهَذَا يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وَقُدْ يُقَالُ: إِذَا أَمْكَنَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ يُسْتَحِي مِنْهُ، فَهَلِ الْأَوَّلُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ سِرًّا، أَوْ عَلَنَّا؟

نُقُولُ: الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ سِرًّا؛ إِلَّا فِي مَسَالَةٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا عَامَةُ النَّاسِ فَلَا حَرجٌ أَنْ يَسْأَلَ عَلَنَّا حَتَّى يَتَفَعَّلَ النَّاسُ مَعَهُ، وَقُدْ كَانَ هَذَا حَالَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْأَلُونَ عَنِ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ يُسْتَحِي مِنْهُ عَادَةً، جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الْحِيْضِ، بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيْضٍ، رَقْمُ (٣٢٥).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمْتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ»^(١)، وَهَذَا السُّؤُالُ سُؤُالٌ يُسْتَحِيَّ مِنْهُ عَادَةً وَهَذَا قَدَّمَتْ قَبْلَهُ قَوْلَهَا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمْتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ».

وَقَدْ أَثْنَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: «نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاةَ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»^(٢).

فَعَلَيْكَ -يَا أخِي الْمُسْلِمِ- أَنْ تَسْأَلَ عَنْ كُلِّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُسْتَحِيَّ مِنْهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ الْأَمْرِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ غَمْسَ الْجُنُبِ يَدِيهِ لِلْغِسْلِ لَا يُنْجِسُ الْمَاءَ، وَلَا يَجْعَلُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِقَوْلِهَا: «مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «نَغْتِرُ فُمِنْهُ جَمِيعًا»، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ كَفِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا إِنَاءَ؛ لِأَنَّهُمَا آلُهَةُ الْغَرْفِ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُبَاشِرَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِقَوْلِهَا: «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَّرُرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ مُباشَرَةِ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَلَكِنْ بِدُونِ جَمَاعٍ فِي الْفَرْجِ، فَالْجَمَاعُ فِي الْفَرْجِ مُحَرَّمٌ، وَأَمَّا مَا عَدَّا ذَلِكَ فَهُوَ جَائزٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَهُوَ أَشَدُ النَّاسِ حَيَاةً وَأَتَقَاهُمُ اللَّهُ وَأَخْشَاهُمْ لَهُ كَانَ يُبَاشِرُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب استعمال استحباب المغسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢).

الفائدة السادسة: أن الأولى للزوج إذا أراد أن يُباشر زوجته وهي حائض أن يأمرها بالاتّزاري، أي بلباس الإزار؛ لثلا يرى أثر الدّم فتقرّز نفسم منها، ثم لا تزال هذه الصورة عالقة في ذهنه حتى في الطهير.

الفائدة السابعة: أنه يجوز للزوجة في غير الحيض أن يُباشرها زوجها بدون إزار؛ لأن كون الرّسول ﷺ يأمر عائشة رضي الله عنها أن تأتّر في حال الحيض، دليل على أنه لا يأمرها أن تأتّر في غير حال الحيض.

الفائدة الثامنة: أنه ينبغي له عند مباشرتها وهي حائض أن يأمرها بالاتّزاري، أي: بأن تلبس إزاراً؛ كيلا يرى منها ما تقرّز نفسم منه، فإنها إذا كانت حائضا فإن الدّم يخرج منها، ومعلوم أنه إذا رأى الدّم يخرج من الفرج فسوف يتقرّز، وربما يكره أن يُجتمعها إذا طهرت، فكان هذا فيه إشارة إلى أن يتوفّى الإنسان كُلّ شيء يُوجب تقرّز النّفوس منه.

الفائدة التاسعة: جواز استمتاع الرجل من الحائض ما دون الفرج؛ لقوله:
«يأمُرني فأتّزر، فبِيَاشِرُنِي»، وهذا يدلّ على أن المباشرة كانت من تحت الإزار لكنّها بدون جماع.

لو سائل: هل يُشرع للزوج أن ينزل أثناء مباشرته لزوجته الحائض؟
والجواب: نعم، يُشرع له أن ينزل ويقضي شهوته، بل وله أن يستمني في يد امرأته.

لو سائل: ما حكم مس الحائض للمصحف؟

والجواب: إن مس المصحف لا يجوز إلا لطاهر؛ لحديث عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فكان فيه: «لا يمس

الْقُرْآنَ إِلَّا ظَاهِرٌ»^(١)، وَكَيْنَ يَجُوزُ مَسْهُ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْمُعْلَمَةُ فِي الفَصْلِ مَثَلًا وَنَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلَا بِأَسَدِيَنْ تَلَبِّسَ قُفَّازَيْنِ وَهِيَ ثُلَّمٌ، أَوْ أَنْ تَسْكَهِ بِشَيْءٍ كَمِنْدِيلٍ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُصْحَفِ.

الفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: جَوَازُ إِخْرَاجِ الْمُعْتَكِفِ جُزْءًا مِنْ بَدْنِهِ؛ لِقَوْلِهَا: «يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ»، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الرَّأْسُ أَوِ الْيَدُ أَوِ الْقَدَمَيْنِ، مِثْلَ أَنْ يَضْطَبِعَ وَيُخْرِجَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ يَدِيهِ فَيَتَنَاهُ شَيْئًا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُعُدُّ خُرُوجًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

الفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشَرُ: جَوَازُ تَنْظِيفِ الْمُعْتَكِفِ؛ لِقَوْلِهَا: «يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ»، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ النَّطَافَةَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، سَوَاءً كَانَ الْإِنْسَانُ مُعْتَكِفًا أَوْ غَيْرَ مُعْتَكِفٍ، وَأَمَّا الْقَدَارَةُ وَعَدْمُ مُبَالَاهِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّكَ وَإِنْ تَحْمِلْتَهُ مِنْ نَفْسِكَ فَإِنَّ غَيْرَكَ لَا يَتَحَمَّلُهُ؛ وَلِذَلِكَ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ الَّذِي يَسْتَقْدِرُهُ مِنْ غَيْرِهِ اسْتِقْدَارًا عَظِيمًا، فَتَجُدُّ الْإِنْسَانَ فِي الْاسْتِنْجَاءِ مَثَلًا يُبَاشِرُ النَّجَاسَةَ وَلَا يَرَى فِي هَذَا شَيْئًا، لَكِنْ لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ لَا سْتَقْدِرَ هَذَا، فَلَا تِقْسِي الْنَّاسَ بِنَفْسِكَ بَلْ قِسْنُ نَفْسِكَ بِالنَّاسِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِمُوَاجِهَةِ النَّاسِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرُ: طَهَارَةُ بَدْنِ الْحَائِضِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَبِهِ نَعْرُفُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَقَّ يَطْهُرُنَّ» [البقرة: ٢٢٢]، أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ الْجِمَاعُ وَلَيْسَ الْقُرْبَ مُطْلَقاً.

وَفِي قَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَهُوَ مُعْتَكِفٌ»: بِيَانِ مَشْرُوعِيَّةِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢/٣١٣)، رَقْمُ (١٣٢١٧).

الاعتكاف، والإعتكاف المشروع ما كان في العشر الأوّل من رمضان، وما عدّا ذلك فليس هناك اعتكاف مشروع، أي: لا يطلب مِنَّا أن نعتكف في أيّ ساعة، بل المطلوب أن يكون اعتكافنا في العشر الأوّل من رمضان تحرّياً لليلة القدر؛ وهذا اعتكف النبي عليه الصلاة والسلام العشر الأوّل من رمضان تحرّياً لليلة القدر، ثمّ اعتكف العشر الأوّل من رمضان، ثمّ أوحى إلهي أمّها في العشر الأوّل من رمضان، فصار يعتكف العشر الأوّل من رمضان فقط.

فانظر كيف تنقل الرسول عليه الصلاة والسلام من العشر الأوّل إلى الأوّل إلى الآخر، ولم يُعد مَرَّة أخرى إلى الإعتكاف في العشر الأوّل أو الأوّل، مع أنّ من عادته أنه إذا عمل عملاً أثبته عليه الصلاة والسلام لكن لأنّ عمله - وهو الإعتكاف - تحرّياً لليلة القدر، وتبين أنّ ليلة القدر ليست في الأوّل ولا في الأوّل لم يعد إليه بعد ذلك، وبهذا نعرف أنّ من قال من العلماء: ينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الإعتكاف مدة لبيه فيه، أنّ هذا قول خطأ وهو إلى البدعة أقرب منه إلى السنّة، ووجه ذلك أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام ندب الناس إلى أن يتقدّموا يوم الجمعة، قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكانت قرب بذنه»^(١).

وسيقى الإنسان خمس ساعات أو أكثر في المسجد، ولم يقل: «ومن تقدم فليني الإعتكاف»، ولو كان هذا مشروعًا ما أخفاه الرسول عن أمّته، وإنما كان سيبينه لهم، فما يوجد في بعض كتب الفقهاء رجحهم الله أو في كتب العباد من أنه ينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الإعتكاف به، فإنه إلى البدعة أقرب منه إلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسوالك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

السُّنَّةِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يُبَكِّرُونَ فِي الْجُمُعَةِ وَيَأْتُونَ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «نَوَيْتُ الاعْتِكَافَ مُدَّةً لِبُشِّيٍّ بِالْمَسْجِدِ»، وَلَا أَرْشَدُهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَذِنَ لِعُمَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، حِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً^(١)، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبْلًا بِمُوَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَئِنْ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبُدُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنْ صَحَّ يَدْلُلُ عَلَى تَعِينِ الْأَمَانِ لِلذِّبْحِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَكَّةَ، وَيَدْلُلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَعْتَكِفُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

فَاجْهَوْبُ مِنْ وَجْهِينَ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ، وَالنَّذْرُ يَجْبُ الْوَفَاءُ بِهِ، بِخَلَافِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ ابْتِدَاعًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّسُولَ أَذِنَ لَهُ إِذْنَ إِبَاحةٍ وَلَيْسَ إِذْنَ مَشْرُوعَيْهِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ يَأْذِنُ بِالشَّيْءِ إِذْنَ إِبَاحةٍ لَا إِذْنَ مَشْرُوعَيْهِ فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا لِلْأُمَّةِ، لِكِنْ لَوْ فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ لَمْ يُبَدِّعْ، وَلَنَا عَلَى ذَلِكَ أَمْثِلَةً:

أَوْلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوْهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، رقم (٢٠٤٢).

النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(١)، فَهَلْ يُشَرِّعُ لَنَا أَنْ نَخْتِمَ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ بِـ«فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»؟

وَالجَوابُ: لَا يُشَرِّعُ لَنَا؛ لِأَنَّ نَبِيًّا - وَهُوَ أُسَوَّتُنَا ﷺ - لَمْ يَكُنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ، لَكِنْ اجْتَهَدَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ فَفَعَلَهُ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ.

ثَانِيًّا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشَهِّدُكَ أَنَّ حَائِطَيِ الْمِحْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا^(٢).

فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يُسْنَنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ وَيُوَقِّفَ الْبَسَاتِينَ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ؟ لَا، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ فَإِنَّا لَا نُنْكِرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْنَنُ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِأَمَّتِهِ: اجْعَلُوا مِنْ بَسَاتِينِكُمْ لِأَمْوَاتِكُمْ، بَلْ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَسْقُعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٣) لَمْ يَقُلْ: يَتَصَدَّقُ عَنْهُ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ، أَوْ يُصَلِّي عَنْهُ.

وَالْحَاصِلُ، أَنَّ إِذَنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَفِّيَ بِنَدِرِهِ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْمُسْرُوعِيَّةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الإِعْتِكَافَ الْمُشْرُوعُ هُوَ مَا كَانَ فِي الْعَشِيرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمه إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٥). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» رقم (٨١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة الله عن أمي، فهو جائز، وإن لم يبين من ذلك، رقم (٢٧٥٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلُ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ اعْتَكَفَ عَشَرَةً أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فِي عَامٍ مِنَ الْأَعْوَامِ؟

قُلْنَا: بَلَى، لَكِنَّ هَذَا كَانَ قَضَاءً، وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَكَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَجَدَ أَخْبِيَّةً فِي الْمَسْجِدِ، أَيِّ: خَيْمَةً صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْإِنْسَانِ، فَلَمَّا رَأَهَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقَيْلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَأَمْرَ بِأَنْ تُنَقَضَ هَذِهِ الْأَخْبِيَّةُ، وَقَالَ: «الْأَلْبِرَ يُرِدْنَ؟»^(١)، وَتَرَكَ الْاعْتِكَافَ تِلْكَ السَّنَةَ، وَلَمَّا تَرَكَهُ قَضَاهُ مِنْ شَوَّالٍ قَضَاءً، كَمَا يُقْضِي الْوِتْرُ إِذَا فَاتَ فِيَقْضَى بِالنَّهَارِ، وَإِلَّا مَا يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ ابْتِدَاءً فَيَعْتَكِفُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

الثَّالِثُ عَشَرَةً: أَنَّ اتِّخَادَ شَعْرِ الرَّأْسِ سُنَّةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتَّخَذَهُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ: إِنَّ اتِّخَادَ شَعْرِ الرَّأْسِ سُنَّةً وَأَنَّهُ يَبْغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُبْقِي شَعْرَ رَأْسِهِ لَكِنْ يَتَعَاهِدُهُ بِالْتَّنَظِيفِ وَلَكِنَّ الْآخَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْعُوا ذَلِكَ وَقَالُوا إِنَّ اتِّخَادَ النَّبِيِّ ﷺ لِلشَّعْرِ لَيْسَ تَعْبِدًا بَلْ هُوَ عَادَةٌ وَأَنَّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانُوا يَعْتَادُونَ اتِّخَادَ شَعْرِ الرَّأْسِ فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ اتِّخَادُ الشَّعْرِ قُلْنَا لِلإِنْسَانِ وَاقِفِ النَّاسَ بِعَادَتِهِمْ لِأَنَّ مُوافَقَةَ الْعَادَاتِ الَّتِي لَا تُنَافِي الإِسْلَامَ أَوْ لِمِنَ الشُّذُوذِ وَهَذَا ثُمَّيْ عَنْ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ لِأَنَّ الْذِي يَلْبِسُ لِبَاسَ الشُّهْرَةِ يَكُونُ شَادِّيَّ بَيْنَ النَّاسِ.

وَهَلِ اتِّخَادُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ سُنَّةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا؟

فِي هَذَا خِلَافٌ:

فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ إِنَّهُ سُنَّةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا لِأَنَّ هَذَا فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكه، رقم (١١٧٢).

وبعض العلماء قال ليس بسنّة يثاب عليها لأن النبي ﷺ فعل ذلك بمقتضى العادة والدليل على هذا أنه لم يأمر به بل لما رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه قال: «احلقوه كله أو دعوه كله»^(١)، ولو كان ترك الشعر هو السنّة لقال: «اتركه كله»، مما قال: «احلقوه كله أو اتركه كله»، يعني ما جعل الأمر بالخيار؛ لأن السنّة لا شك راجحة على غيرها.

وما نظير شعر الرأس من العادات التي كان الرسول ﷺ يفعلها ولكنها ليست بعبادة؟

لباس الإزار والرداء، فإن الرسول ﷺ يلبس الإزار والرداء وربما لبس القميص كثيابنا هذه، ولكن الإزار والرداء غالباً ما كان يلبسه صلوات الله وسلامه عليه.

فهل نقول: إن لبس الإزار والرداء من الأمور المسنونة؟

الجواب: لا، بل نقول الأمر المسنون أن يتبع الإنسان في لباسه عادةً بلده ما لم تكن العادة مخالف للشرع فإن خالفت الشرع فالشرع هو الحاكم على العادة وليس العادة حاكمة على الشرع.

لباس العمامات هل هو سنّة أو لا؟

من هذاباب أيضاً، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى استحباب العمامات وقال: ينبغي للإنسان أن يلبس العمامات وقال آخرون: بل لبس العمامات من باب العادات فإن كنت في وسط يعتادون لبس العمامات كان لبس العمامات سنّة لأن اتباع العادة سنّة

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الرجل، باب في الذوابة رقم (٤٩٥)، والنسائي في سننه: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٤٨٥).

حيثْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتَّبِعُ عَادَةَ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَحْذُورٌ شَرِيعَىٰ، وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةَ النَّاسِ أَلَّا يَلْبِسُوا الْعِمَامَةَ فَلَا تَلْبِسْ.

وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةَ النَّاسِ أَلَّا يَلْبِسُوا الْعِمَامَةَ وَلَا غَيْرَهَا؟

قلنا: لَا تَلْبِسْ عِمَامَةً وَلَا غَيْرَهَا، اتَّبِعِ النَّاسَ لِأَنَّ الرَّأْسَ لَيْسَ بِعُورَةٍ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَجُوزُ كَشْفُهُ.

وَإِذَا نَظَرَنَا إِلَى مَنْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ وَجَدْنَا مِنَ النَّاسِ مِنْ لَا يَلْبِسُ شَيْئًا عَلَى رَأْسِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْبِسُ طَاقِيَّةً كَبِيرَةً وَمَنْ يَلْبِسُ طَاقِيَّةً عَادِيَّةً لِكِنْ يُدْعُونَ غُترةً أَوْ شِمَاعَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْبِسُ الطَّاقِيَّةَ وَالشِّمَاعَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْبِسُ الشِّمَاعَةَ بِلَا طَاقِيَّةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْبِسُ الْبَرَانِسَ الْثِيَابَ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا قِبْعٌ مُتَصِّلٌ بِالْقَمِيصِ إِذْ هُوَ لَاءٌ فِي بِلَادِهِمْ.

فَنَقُولُ هَذَا الْلِبَاسُ الَّذِي لَبِسْتُمُوهُ فِي بِلَادِكُمْ هُوَ الأَفْضَلُ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يَلْبِسَ الْإِنْسَانُ مَا يَشْتَهِرُ بِهِ عَنْ بَنِي جَنْسِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثُبِّيَ عَنْ لِبَاسِ الشُّهَرَةِ^(١).

إِذْنِ اتَّخَادِ الشَّعْرِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَادَةً فَإِذَا كَانَ عَادَةً كَانَ سُنَّةً.

وَاتَّخَادُ شَعْرِ اللَّحِيَّةِ عِبَادَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا فَقَالَ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُجُوسَ خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ»^(٢)، وَعَلَى هَذَا فَإِبْقَاءُ شَعْرِ اللَّحِيَّةِ سُنَّةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ وَتَعْنِي بِكُونِهَا سُنَّةً أَمَّا مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَكِنَّهَا وَاجِبَةٌ

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة رقم (٤٠٢٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب رقم (٣٦٠٦)، وأحمد (١٩٩/٣)، رقم (٥٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

حسب اصطلاح العلماء يثاب علیها الإنسان ويؤجر لأنّه امثّل أمر الرّسول ﷺ واقنّدی به صلوات الله وسلامه عليه فإنه كان عظيم اللّحية كثیرها كثّها وهذه عادة الرّسل أيضاً قال هارون لأخيه موسى: «قال يَبْنُوْمَ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَقِ وَلَا بِرَأْسِي» [طه: ٩٤]، إذن الأخاذ شعر اللّحية عبادة وليس عادة، فلا مرجع فيه إلى العادة فلو كنا في وسط أناس يعتادون حلق اللّحى لا نقول إنّ السنة حلقها تبعاً لعادتهم؛ لأنّ هذا مخالف للشرع.

ومثل ذلك أيضاً لو كنا في وسط قوم يسلّون ثيابهم إلى ما تحت الكعبين، فلا تتبعهم في هذه العادة؛ لأنّه مخالف للشرع، ولو كنا في وسط يلبس دعوره خواتيم الذهب فكُلّ واحد يقبلك عليه خاتم ذهب فلا نقول إنّ هذه العادة جائزه.



٤٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتکىء في حجرِي وأنا حائض، فيقرأ القرآن»^(١).

الشرح

قولها: «يتکىء»: أي يعتمد على يده في حجرها أو حجرها يجوز الوجهان، أي: بين فخذيها وصدرها.

وقولها: «وأنا حائض»: جملة حالية من الياء في قولها: «حجرِي».

وقولها: «فيقرأ القرآن»: يعني ولا يمنعه عن القراءة كوني حائضه، ففي هذا دليل على جواز استماع الحائض لقراءة القرآن؛ لأنّها سوف تستمع بلا شكّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٣٠١).

وفيه أيضاً دليلاً على أنَّ بدنَ الحائضِ ظاهرٌ؛ لأنَّه لو كانَ نجسًا لكانَ قذراً، ولو كانَ قذراً لم يكنْ منَ الأدبِ أن يقرأ في القرآن.

فإنْ قالَ قائلٌ: وَهُلْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ أَيْ: إِنَّ اسْتِمَاعَ الْحَائِضِ لِلْقُرْآنِ جَائزٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، لَكِنْ، هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟

وَالجَوابُ: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَیْمِيَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي مَنْعِ الْحَائِضِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ سُنَّةً صَحِيحَةً صَرِيقَةً، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةً صَحِيحَةً صَرِيقَةً فَالْأَصْلُ الْجَوازُ، وَلَوْ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْحَائِضِ لِلْقُرْآنِ مُحْرَمَةً، لَكَانَ هَذَا إِيمَانًا تَعْمَلُ بِهِ وَتَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَّا بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ أَوْ صَحِيحَةٍ غَيْرِ صَرِيقَةٍ، كَانَ الْأَصْلُ الْجَوازُ، وَالْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْمَنْعُ مُطْلَقاً.

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْجَوازُ مُطْلَقاً.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: الْمَنْعُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَالْحَاجَةُ، مِثْلُ أَنْ تَخْشَى نِسِيَانَهُ، أَوْ أَنْ تَقْرَأُ الْأَوْرَادَ الْقُرْآنِيَّةَ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، أَوْ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ أَنْ تُعْلَمَ الْقُرْآنَ.

الْمِهْمُ، إِذَا كَانَ لَحْاجَةٍ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَلَا تَقْرَأُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي نُفِتِي بِهِ وَهُوَ الأَقْرَبُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

بَسَاطَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ حَيْثُ يَتَكَبُّ بِحَجْرِهِمْ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ تَوَاضَعٌ وَتَنَازُلٌ مَعَ الْأَهْلِ يُوجِبُ الْمَحَبَّةَ وَالْأُلْفَةَ وَعَدَمَ الْكُلْفَةِ، وَيَا لَيْتَنَا نَتَّاسِي بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالْسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الطَّيِّبَةِ، لَكِنْ رُبَّمَا لَا يَقْرُبُ

الإِنْسَانُ امْرَأَتُهُ إِلَّا بِالْفِرَاشِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ رُبِّهَا لَا يَقْرَبُهَا وَلَا تَقْرَبُهُ كَائِنَهَا أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ! وَهَذَا لَا يَنْبَغِي، فَكُلُّمَا حَصَلَ تَقَارُبٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَهُوَ أَحْسَنُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأُلْفَةِ وَالْحَيَاةِ السَّعِيدَةِ وَعَدَمِ التَّفَرِقةِ.

الآن - وَلَهُمْ الْمُثُلُ الْأَعْلَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ الْخُلُقُ الْأَكْمَلُ، لَوْ أَنَّ رَئِيسَ الدَّوْلَةِ أَوْ رَئِيسَ الْوُزَّارَاءِ أَوْ غَيْرَهُ، جَلَسَ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَاتَّكَأَ فِي حَجْرِهِ، فَفِي ظَبَّيِّ أَنَّ النَّاسَ سَيَعِيُّونَهُ، وَلَكِنْ، مَنْ عَابَ فَهُوَ الْمُعِيوبُ فِي الْوَاقِعِ، فَهَذَا مِنْ خُلُقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ وَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّ الرَّسُولَ مَا كَانَ يَفْعَلُ هَذَا أَمَامَ النَّاسِ، وَلَكِنْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ.



٥٠ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَلَتْ: مَا بَأْلُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةُ أَنِّي؟ فَقَلَتْ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةِ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١).

الشرح

قَوْلُهَا: «مَا بَأْلُ»: أَيْ مَا شَاءَنُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَهَذَا إِشْكَالٌ وَأَرِدُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ، وَالصَّلَاةُ أَوْكَدُ مِنَ الصَّوْمِ، فَلِمَذَا لَا تُقْضِي الصَّلَاةُ وَإِنَّمَا يُقْضِي الصَّوْمُ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَحَرُورِيَّةُ أَنِّي؟»: لِإِعْرَابِ هَذِهِ الْجُملَةِ وَجْهَانِ جَائزَانِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضى الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

الأَوْلُ: يَحُوزُ أَنْ تَقُولَ: (حَرُورِيَّةٌ) مُبْتَدأً، وَ(أَنْتِ) فَاعِلٌ حَلَّ مَحَلَّ الْخَبِيرِ.

وَالثَّانِي: يَحُوزُ أَنْ تَقُولَ: (حَرُورِيَّةٌ) خَبْرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(أَنْتِ) مُبْتَدأً مُؤَخَّرٌ.

وَلَوْ قُلْتَ: أَفَإِنْ الزَّيْدَانِ؟ فَهُلْ يَحُوزُ أَيْضًا الْوَجْهَانِ؟

وَالجَوابُ: لَا يَحُوزُ فِيهَا الْوَجْهَانِ لِعدَمِ التَّطَابِقِ فِي الْعَدْدِ، إِلَّا عَلَى لُغَةِ «أَكَلُونِي الْبَرَاغِيْثُ»، فَهُمْ يَحُوزُونَ أَنْ تَلْحَقَ عَلَامَةُ الْجَمْعِ وَالثَّسْنَيَةُ مَا كَانَ عَامِلًا.

إِذْنُ، كَلِمَةُ: (قَائِمٌ): تُعرَبُ: مُبْتَدأً، وَ(الزَّيْدَانِ): فَاعِلٌ حَلَّ مَحَلَّ الْخَبِيرِ.

وَإِذَا قُلْتَ: «أَحَجَرُ أَنْتَ؟» هُلْ يَحُوزُ فِيهَا الْوَجْهَانِ؟

وَالجَوابُ: لَا يَحُوزُ فِيهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ.

إِذَا قُلْتَ: «أَحَجَرُ أَنْتَ؟» هُلْ يَحُوزُ فِيهَا الْوَجْهَانِ؟

وَالجَوابُ: لَا يَحُوزُ فِيهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؛ وَالسَّبِيلُ أَنَّ (قَائِمٌ أَنْتَ) وَصَفُّ يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ، وَ(حَجَرٌ) اسْمٌ جَامِدٌ لَا يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُشَرِّعُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُنْزِلَ أَثْنَاءَ مُبَاشِرَتِهِ لِزَوْجِهِ الْحَائِضِ؟

وَالجَوابُ: نَعَمْ، يُشَرِّعُ لَهُ أَنْ يُنْزِلَ وَيَقْضِي شَهُوَتَهُ، بَلْ وَلَهُ أَنْ يَسْتَمِنِي فِي يَدِ امْرَأَتِهِ.

حُكْمُ الْكُدْرَةِ وَالصُّفَرَةِ:

الْكُدْرَةُ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ سَائِلٍ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ مُتَغِيْرًا، بِحَيْثُ تَكُونُ كَعْسَالَةُ اللَّحَمِ يَعْنِي حَمَرَاءً لَكِنْ لَيَسْتَ بَيْنَهُ الْحَمَرَةُ، وَأَمَّا الصُّفَرَةُ فَهِيَ مَاءُ أَصْفَرُ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِمَا الْعُلَمَاءُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ، لَكِنَّ أَقْرَبَ الْأَقْوَالِ أَنَّ مَا كَانَ مُتَصَلًا بِالْحَيْضِ فَهُوَ مِنْهُ مَا لَمْ يَطْلُ زَمْنَهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُتَصَلًا بِالْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

القصةُ البيضاءُ:

المَرْأَةُ بِالْقَصْةِ الْبَيْضَاءِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا جَعَلَتْ قُطْنَةً فِي مَكَانِ الْخَارِجِ لَمْ تَتَغَيَّرْ، فَتَخْرُجُ بِيَضَاءَ، وَإِنْ تَغَيَّرْتُ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدَّمَ لَمْ يَنْقَطِعْ، وَمِنَ النِّسَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا قَصْةٌ بَيْضَاءٌ يَعْنِي مَنْ تُلَازِمُهَا الصُّفْرَةُ مِنَ الْحِيْضَةِ إِلَى الْحِيْضَةِ فَهَذِهِ عَلَامَةٌ طُهْرِهَا، أَنَّ يَتَوَقَّفَ الدَّمُ وَلَوْ بَقِيَتِ الصُّفْرَةُ لَا نَهَا لَيْسَ لَهَا قَصْةٌ بَيْضَاءُ.

وَمَسَائِلُ الْحِيْضِ فِي الْوَاقِعِ عِنْدَمَا تَكُونُ غَيْرَ طَبِيعِيَّةٍ تَكُونُ مِنْ أَشْكَلِ الْمَسَائِلِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الطَّبِيعِيَّةُ فَحَيْضُهَا لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ إِلَيْشِكَالِ يُسَبِّبُ اسْتِعْمَالِ الْعَقَاقِيرِ، يَعْنِي الْحُبُوبَ الَّتِي تَأْخُذُهَا النِّسَاءُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْحُبُوبَ مَعَ كَوْنِهَا ضَارَّةً عَلَى الرَّحْمِ تُؤْجِبُ إِشْكَالَاتٍ كَثِيرَةً عَلَى الْمَرْأَةِ وَعَلَى مَنْ تَسْتَفْتِيْهُمُ الْمَرْأَةُ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنِّي أَحَذِّرُ النِّسَاءَ مِنْ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْحُبُوبِ لَا سِيمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ لِي بَعْضُ الْأَطْبَاءِ إِنَّ اسْتِعْمَالَهَا لَهَذِهِ الْحُبُوبِ يُؤَدِّي إِلَى الْعُقْمِ يَعْنِي إِلَى أَنْ تَكُونَ عَقِيمَةً لَا تَلُدُّ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَمْنَعُ الطَّبِيعَةَ لَا شَكَّ أَنَّ نَتْيَاجَتِهِ عَكْسِيَّةُ، فَالْحِيْضُ دَمٌ طَبِيعِيٌّ فَإِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ أَوِ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا يَمْنَعُهُ عَنْ طَبِيعَتِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤَثِّرَ عَلَى الْجِسْمِ كَرَدٌ فِعلٌ، لِأَنَّهُ حَرَّفَ الْجِسْمَ وَلَوْاًهُ عَنْ طَبِيعَتِهِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَا أَحَذِّرُ النِّسَاءَ مِنْ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْحُبُوبِ.



كتاب الصلاة



قوله: «كتاب»: اعلم أن المؤلفين رحمة الله يعنون تأليفهم كالتالي:

(كتاب)، يعنون به عن الجنس.

و(باب)، يعنون به عن النوع.

و(فصل)، يعنون به عن الأحادي.

و(تتمة)، أي بقية.

و(تنبيه)، يعنون به عن خوف الخطأ في الفهم.

وهذه تجدونها كثيراً في الكتب المؤلفة.

قوله رحمة الله: «الصلاة»: الصلاة ترجمة لجنس من العلوم يدخل تحته أنواع من الصلوات: كالفرائض، والتوافيل، والكسوف، والاستسقاء، والجمعة، وما أشبه ذلك.

والصلاة في اللغة: الدعاء، لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِم﴾ [التوبه: ١٠٣]، أي ادع لهم.

و هنا نقف لنسأل ما معنى قول الإنسان: اللهم صل على محمد؟

معناه على القول الراجح اللهم آثن عليه في الملا الأعلى، هكذا قال أبو العالية، وتلقاؤه عنه كثير من أهل العلم بالقبول، فمعنى اللهم صل على محمد؛ أي آثن عليه

في الملا الأعلى عند الملائكة، وإذا كان الإنسان إذا صلى على النبي ﷺ مرّة، صلى الله عليهما بها عشرًا، فمعنى ذلك أن الله يُثني على من من صلى عليه ﷺ عند الملا الأعلى عشر مرات، وهذا يدل على فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي الشّرع: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وعلّفها البعض بقولهم: إنها أقوال وأفعال معلومة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وهذا تعريف قاصر، بل نقول هي (عبادة)؛ حتى يشعر الإنسان بأنه يتبع الله عزوجل بهذا الأمر.

وهنا نقول: عبادة؛ لأن كثيرًا من الذين عرّفوا الصّلاة قالوا: إن الصّلاة أقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، ولكن هذا التعريف قاصر؛ لأنّه يجب أن نقول إن الصّلاة عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وهي مشتقة من الصّلة؛ لأنّها صلة بين العبد وبين ربه، ولأنّ الإنسان إذا قام يُصلّي فإنه يُناجي ربه.

وقيل: من الصلوين، والصلوان عرقان في الظّهر ينحنيان إذا ركع الإنسان، لكن المعنى الأول أسد وآثم.

وقد فرضت الصّلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة الإسراء والمعراج، فوق السّموات السّبع؛ لأنّها فرضت على النبي ﷺ وهو فوق السّموات السّبع، ففرضت على النبي ﷺ في أعلى مكان وصل إليه بشرٌ فوق السّموات السّبع،

فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدُونِ وَاسْطَهِ، وَلَا نَعْلَمُ فَرِيضَةً غَيْرَهَا فُرِضَتْ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِدُونِ وَاسْطَهِ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثَ سَنَوَاتٍ، وَفُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ؛ لِأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَلِمَا هَاجَرَ زِيدًا فِي صَلَاةِ الْحَضْرِ إِلَى أَرْبَعَ، وَبَقِيَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ.

فُرِضَتْ خَمْسَيْنَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ الَّذِي هُوَ أَعْبُدُ النَّاسِ اللَّهِ وَأَشَدُهُمْ تَكْرِيرًا لِحُكْمِهِ، يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ مُوسَى بْنَ عَمْرَانَ فَسَأَلَهُ مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَمَّتِكَ؟ قَالَ: فَرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أَمَّتِي خَمْسَيْنَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. اتَّبِهِ؛ فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَمْسَيْنَ صَلَاةً رَضِيَ وَسَلَّمَ وَأَطَاعَ، وَلَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى تَرَدُّدٍ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عُبُودِيَّتِهِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ كَمَا قَلْتُ لَكُمْ أَيَّدَ اللَّهُ لَهُ مُوسَى فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فَرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أَمَّتِي خَمْسَيْنَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ لَهُ: إِنَّ أَمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ؛ إِنِّي قَدْ جَرَبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، اذْهَبْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أَمَّتِكَ عَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُحَقِّفُ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اللَّهِ وَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا وَعَشْرًا وَعَشْرًا وَحَمْسًا حَتَّى بَقِيَتْ حَمْسُ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَنَادَى مُنَادِيَ مِنَ السَّمَاءِ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَحَفِظْتُ عَنِّي عَبْدِيِّي، وَإِنَّهَا حَمْسٌ بِالْفِعْلِ وَخَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ، اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ، خَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ، لَيْسَ مِنْ بَابِ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهِ؛ لَأَنَّ بَابَ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهِ، كُلُّ الْعِبَادَاتِ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ، لَكُنْ مِنْ بَابِ أَنَا نُصَلِّي خَمْسًا وَكَانَنَا صَلَلَيْنَا خَمْسَيْنَ صَلَاةً، لَا مِنْ حِيثُ الثَّوَابِ، لَكُنْ مِنْ حِيثُ الْفِعْلِ؛ لَأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا إِنَّهَا خَمْسُونَ مِنْ حِيثُ الصَّوَابِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْحَسَنَاتِ فَرْقٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهِ.

إِذْنُ مَتِي فُرِضَتْ؟ أَيْنَ فُرِضَتْ؟ كِيفُ فُرِضَتْ؟ كَمْ فُرِضَتْ؟ هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَسْئِلَةٍ،

وإنَّ وقوعَ فرضِ الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَأَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى عِنَابِيَةِ اللَّهِ بِهَا، وَعَلَى مُحَبَّتِهِ لَهَا، وَعَلَى أَنَّهَا جَدِيرَةٌ بِأَنْ يَسْتَغْرِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ وَقْتِهِ شَيْئاً كَبِيرًا فِي أَدَائِهَا؛ لِأَنَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلِلَّيْلَةِ تَسْتَوِعُهُ وَقْتًا كَبِيرًا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهَا اخْتُصَّتْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ كُفُرًا أَكْبَرَ مُخْرِجًا عَنِ الْمَلَةِ، لَيْسَ كُفُرًا دُونَ كُفُرٍ؛ بَلِ الْكُفُرُ الْمُخْرِجُ عَنِ الْمَلَةِ.

قال عبد الله بن شقيق أحد التابعين: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، من الأعمال؛ يعني بعد الشهادتين؛ لأنهما أصل الدين، لكن الزكاة والصيام والحج والعمراء أعمال ليست من هذه الأعمال، ما تركه كفر إلا الصلاة، تركها مخرج عن الملة، أما جحدها وجحد الزكاة وجحد الصيام وجحد الحج فهو كفر.

ولما هذله المسألة من الأهمية العظيمة، ولما يترتب عليها من الأحكام، فلا بد أن نركز عليها، فنقول: إن ترك الصلاة تركا مطلقا كفر مخرج عن الملة، وعندنا في ذلك دليل من كلام ربنا، ودليل من كلام نبينا عليه الصلاة والسلام ودليل من أقوال الصحابة، رضي الله عنهم.

فمن القرآن قوله تعالى في المشركين: «إِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِاتُوا الزَّكُوَةَ فَإِخْوَنَكُمْ فِي الدِّينِ» [التوبة: ١١]، فرتبت الله الأخوة في الدين على ثلاثة شروط، وهي: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، فإن لم يتوبوا من الشرك فليسوا إخوة لنا في الدين، وهذا واضح، المسلم أخو المسلم، وليس المسلم أخاً للكافر، وإن تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة فليسوا إخوة لنا في الدين، وإن تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكوة فليسوا إخوة لنا في الدين، ومقتضى ذلك أن ترك الزكوة كفر أيضاً، ولكننا نقول إن مقتضى كون تارك الزكوة كافراً

بدلالات مفهوم الآية، وهذا المفهوم يعارضه منطوق، وهو قول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفحات له صفائح من نار فانجحى عليهما في نار جهنم فيكون بها جنبه وجبيه وظهره، كلما ردت أعيادت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى جنة، وإما إلى نار»^(١).

فإن هذا الحديث يدل على أن تارك الزكاة ليس بكافر، ووجه الدلالة من قوله ﷺ: «فيرى سبيله إما إلى جنة، وإما إلى نار»؛ لأنَّ لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة، وحينئذ نقول: دلالة الآية الكريمة على عدم كفر تارك الزكاة دلالة منطوق، وقد قال علماء الأصول: إن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

أما إقامة الصلاة فليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن ترك الصلاة ليس بکفر؛ أي أنه لا يوجد في الكتاب ولا في السنة أنَّ تارك الصلاة ليس بكافر، ولا أنَّ تارك الصلاة مؤمن، ولا أن تارك الصلاة يدخل الجنة، ما وجد هذا، حتى إنه جاء إلى حمل الكفر على كفر دون كفر.

ومن السنة حديث جابر الذي أخرجه مسلم في صحيحه، أنَّ النبي ﷺ قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

الكفر هنا معروف بـ(ألف)، وإذا دخلت ألف على اسم الجنس صارت حقيقة فيه، وعلى هذا فيكون الكفر هنا حقيقة الكفر، وللهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم): «إِنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ يُقَالَ الْكُفْرُ بِأَلْ،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).